

## 83-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- كان رسول الله يستفتح بالحمد

### للله رب العالمين-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك - 00:00:00

وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما. وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي حتى يستوي قاعدا. وكان يقول في كل ركعتين التحية. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى - 00:00:17

وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختتم الصلاة بالتسليم نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:37

انه كان يفتح الصلاة بالتكبير. وهذا يسمى تكبيرة الاحرام. ولا يجزئ غيرها من انواع الذكر وكان يفتح الصلاة والحمد لله رب العالمين. هذا فيه دليل على عدم الجهر بالبسملة هذا فيه دليل على عدم الجهر بالبسملة قبل الفاتحة. وان البسملة سنة. اذ لو كانت واجبة لجهر بها - 00:00:56

النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى ان البسملة ليست من الفاتحة. ولو كانت البسملة من الفاتحة لجهر بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب جمهور اهل العلم ان البسملة اية مستقلة من القرآن يؤتى بها للفصل بين - 00:01:25

صور سوى براءة والانفال وانها بعض اية من سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالبسملة اية مستقلة ليست من الفاتحة ولا غيرها الا في سورة النمل. فانها بعذ اية. وهي - 00:01:45

الحصول بين سور ويأتي بها في الصلاة لكنه لا يجهر بها وكان اذا ركع صلى الله عليه وسلم لم يصوب رأسه ولم يخفضه بل كان بين ذلك. اذا اذا ركع فانه لا يصوب رأسه - 00:02:05

يعني يرفع راسه يشخص راسه ولا يحفظه يدلي رأسه وانما يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه بخياله لا يخفضه ولا يرفعه. فان بعض الناس اذا ركع يشخص رأسه وهذا خلاف السنة. او - 00:02:27

يدلي رأسه وهذا خلاف السنة والسنة كما وصفتها عائشة رضي الله عنها بأنه يجعل رأسه حيال ظهره اذا ركع وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يعتدل قائما. يعتدل قائما بعد الركوع - 00:02:47

فلو انه لم يعتدل قائما وركع مباشرة بعد الرفع مباشرة ركع ترك ركنا من اركان الصلاة وهو الاعتدال بعد الركوع وله ذكر خاص كما سبق او يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمور - 00:03:11

ربنا و لك الحمد فلابد من الاعتدال بعد الركوع وكان اذا رفع من السجود لم يسجد الثانية حتى يعتدل جالسا وهذه الجلسة بين السجدين وهي ركن من اركان الصلاة فلو انه رفع من السجود ثم سجد - 00:03:35

مباشرة ولم يجلس فانه يكون تاركا لركن من اركان الصلاة. وكان اذا جلس في التشهد الاول يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها يعني يجعل ظهر رجله اليسرى الى الارض وبطنهها - 00:03:57

الى اعلى ويجلس عليها وينصب اليمنى وهذا ما يسمى بالافتراض واما التورك فهو في الجلسة الاخيرة التشهد الاخير. وكان ينهى عن عقبة الشيطان وهي جلسة الاقعاء بالصلاوة جلسة الاقعاء في الصلاة بان يقعد على الارض يجعل مقعده على الارض ويرفع ساقيه الى

ويعتمد على يديه على الارض. هذه صفة لعقبة الشيطان. والصفة الثانية انه يفرش رجليه ويجعل ظهورهما الى الارض ويجلس على بطون قدميه. هذى ايضا منهي عنه هذه عقبة الشيطان وبكلا الصفتين فسر اهل العلم عقبة الشيطان - 00:04:48 لهذين التفسيرين. اما انه يفرش اصابع رجليه ويرفع عقبيه يجلس عليهما فهذا سنة. يفعلها بعض الاحيان كما في صحيح مسلم. يفعلها بعض الاحيان هذه سنة وليس هي عقبة الشيطان. وان كان الغالب ما قال عائشة انه يفرش اليسرى ويجلس عليها ويصبر - 00:05:15

اليمنى لكن لو انه بعض الاحيان فرش اصابع رجليه على الارض ورفع عقبيه وجلس عليهما فهذا من السنة لكن لا يداوم لا يداوم عليه. نعم اخر الحديث وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افтраش ومما ينهى عنه في الصلاة افтраش الذراعين على الارض - 00:05:41 فراش الكلب باسط ذراعي بالوسط. الكلب يفرش ذراعيه. ونحن نهينا عن التشبه بالحيوانات في الصلاة. نهينا عن كبروك البغير. ونهينا عن نقر كنقر الغراب ونهينا عن التفاتات الثعلب. ونهينا عن افтраش كافтраش الكلب. ونهينا عن - 00:06:06 التشبه بالحيوانات في صلاتنا. ومنها افтраش الذراع. فإذا سجد فانه يضع كفيه على الارض ذراعيه نعم. وكان يختم الصلاة بالتسليم. كان يختم الصلاة بالتسليم. كما في الحديث الاخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. فيخرج من الصلاة بالتسليم. لأن يقول السلام عليكم ورحمة الله - 00:06:31

السلام عليكم ورحمة الله فلو خرج من الصلاة بدون تسليم لم تصح لانه ترك ركتا من اركان الصلاة لان التسليم ركن من اركان الصلاة عند جمهور اهل العلم وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولو خرج منها بذكر غير التسليم لان قال الحمد لله او - 00:07:01 سبحان الله او الله اكبر لم يصح. بل يأتي بالتسليم. السلام عليكم ورحمة الله. هذا هو الذي ابد عن النبي صلى الله عليه وسلم للخروج من الصلاة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يلاحظ في - 00:07:25

كثير من المساجد ان المأمومين يقوم بعضهم برفع احد القدمين او كلها في السجود. فهل يقال له ان صلاتك غير صحيحة ويؤمر بالاعادة مع انه جاهل اذا رفع قدمه في كل السجود ولم يضعه ابدا وهو غير معذور فيؤمن - 00:07:45 ضرب الاعادة لانه ترك ركتا من اركان الصلاة. اما اذا رفعه ثم اعاده ووضعه قبل ان يرفع من السجود فهذا يعتبر نقصا وخللا لكن الصلاة صحيح. لانه وضع قدميه اعاد القدم الى الارض. فحصل - 00:08:05

ولا وضع الرجلين او القدمين على الارض لكن كونه رفع في بعض السجدة هذا خلل ونقص. نعم وفضيلة الشيخ وكذلك من كان ناسيا وليس جاهلا فلم يضع احد احد قدميه في السجود فهل عليه اعادة الصلاة - 00:08:25 النسيان والجهل لا يسقط الواجب انما يسقط الاثم لو نسي يصلي تسقط تسقط عنده الصلاة؟ لا لو نسي توضأ يسقط الوضوء لا لكن يسقط عنه الاثم. اما الواجب فلا بد ان يأتي به. ولا يسقطه النسيان والجهل. نعم. قل فضيلة - 00:08:43

شيخ وفقكم الله بالنسبة للامام هل يجهر بقول باسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة ام لا؟ سمعتم هذا ان عائشة تقول كان يفتح آآ الصلاة بالتكبير يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. افتتح الصلاة - 00:09:03

والقراءة الحمد لله رب العالمين فدل على انه لا يجهر بالبسملة. والحديث الاخر قل صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين - 00:09:25

فهذا يدل على انه لا يشرع الجهر بالبسملة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يتورك الامام في صلاة القصر اذا كان مسافرا آآ الجلوس الذي يعقبه السلام يتورك فيه اما الجلوس الذي لا يعقبه سلام وهو التشهد الاول فهذا يفترش فيه ولا يتورك - 00:09:45 نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكثر بعض العلماء يقول لا الصلاة اللي فيها التي فيها جلسنان بالاول يتورك آآ في الاول يفترش وفي الثاني يتورط اما الصلاة التي ليس فيها الا جلسة واحدة فهذا يفترش فيها ولا يتورط - 00:10:12 رأيا لاهل العلم واراجع كلام ابن القيم في زاد المعاد. نعم - 00:10:36